State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن هيئة الفتوى والتشريع وقضايا الدولة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

مهند طلال الساير

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
في شأن هيئة الفتوى والتشريع وقضايا الدولة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ في شأن درجات ومرتبات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع المعدل بالمرسوم رقم (١٢٤) لسنة ١٩٩٢،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٨٢،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٨،

– والمرسوم رقم (٢٨١) لسنة ٢٠١٩ بتعديل الجدول المرافق للمرسوم رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن المدد اللازمة كحد أدنى للبقاء في وظائف أعضاء إدارة الفتوى والتشريع،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول

(الأحكام الأساسية)

(مادة ١)

هيئة الفتوى والتشريع وقضايا الدولة هيئة مستقلة ذات طبيعة قضائية تلحق بمجلس الوزراء، وتتولى اختصاصاتها وفقا للمادة (١٧٠) والمادة (١٧١) من الدستور وأحكام هذا القانون.

(مادة ٢)

تشكل الهيئة من رئيس بدرجة وزير وعدد كافٍ من نواب الرئيس والوكلاء والمستشارين والمستشارين المساعدين والنواب من الفئتين أول وثانٍ ومحامي الدولة من الفئة (أ – ب) ويتولون وظائفهم بمرسوم عدا التعيين في درجة محامي دولة (ب) فيكون بقرار من وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بناءً على ترشيح لجنة الاختيار التي تشكل بقرار من رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس الأعلى.

(مادة ٣)

يتولى رئيس الهيئة الإشراف على جميع أعمالها الفنية والإدارية والمالية وموظفيها، وينوب عن الهيئة في جميع صلاتها بالجهات الأخرى ويمثلها في علاقتها بالغير وأمام القضاء.

ويتقاضى رئيس الهيئة المرتب المقرر للوزير وسائر البدلات والمزايا المالية والعينية وغيرها ما لم يقرر القانون له حقوقاً أو مزايا أكثر بسبب وظيفته فيتقاضى أيهما أفضل.

وفي حالة غياب الرئيس ينوب عنه في جميع اختصاصاته الأقدم فالأقدم من نواب الرئيس.

(مادة ٤)

يكون لرئيس الهيئة اختصاصات الوزير وديوان الخدمة المدنية في سائر القوانين.

ويكون للهيئة مجلس أعلى يشكل برئاسة رئيس الهيئة وعضوية كل من:

١- نواب الرئيس.

٢- أربعة وكلاء ممن شغلوا هذه الوظيفة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، يختار الرئيس اثنين، واثنين بالأقدمية.

٣- الأمين العام لمجلس الوزراء.

٤- الأمين العام للهيئة.

ويكون جميعهم من الكويتيين، وعند غياب رئيس الهيئة أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نواب الرئيس.

ويختص المجلس الأعلى للهيئة بتوزيع العمل وترتيب الأقسام والمسائل الأخرى التي تتعلق بالأمور الداخلية للهيئة واعتماد مرسوم السياسات والبرامج والخطط العامة اللازمة لتنفيذها، وإقرار الهيكل التنظيمي والموافقة على مشاريع الاتفاقيات والعقود التي ستبرمها الهيئة مع الغير ذات الصلة بالاختصاص، وإقرار مشروع موازنة الهيئة وحسابها الختامي قبل عرضها على الجهات المختصة وإقرار التقرير الدوري، كما يختص بالنظر في تعيين أعضاء الهيئة وترقياتهم ونقلهم وتجديد عقود غير الكويتيين منهم وجميع شئونهم وما يقدمه الأعضاء من تظلمات.

وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبينها اللائحة الداخلية للهيئة، ويجب أخذ رأي المجلس في جميع التشريعات المتعلقة بالهيئة وتكون له اختصاصات مجلس الخدمة المدنية فيما يتعلق به، ويجتمع المجلس الأعلى بصورة دورية وبدعوة من رئيسه، وتكون جميع مداولاته سرية وذلك وفق الإجراءات التي تبينها اللائحة الداخلية للهيئة.

(مادة ٥)

يكون للهيئة أمانة عامة تختص بالشـــئون الإدارية والمالية يرأســـها أمين عام بدرجة وكيل ومسـاعدين له لا تقل درجتهم عن مسـتشـار يصـدر بتعيينهم مرسـوم بناءً على عرض الوزير المختص وموافقة المجلس الأعلى لمدة ثلاث ســنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وتبين اللائحة الداخلية نظام العمل فيها.

ويكون للهيئة معهد لدراسـات الفتوى والتشـريع وقضـايا الدولة والتدريب وتبين اللائحة الداخلية تشكيله ونظام العمل به.

(مادة ٦)

يشترط فيمن يعين عضواً بالهيئة ما يلي:

١- أن يكون كويتي الجنسية متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.

٢- أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من إحدى الجامعات المعتمدة.

٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٤- ألا يكون قد سبق الحكم عليه أو عوقب تأديبياً لأمر يخل بالشرف والأمانة.

٥- اجتياز الاختبارات والمقابلات التي تجريها الهيئة.

وللمجلس الأعلى للهيئة إضافة الضوابط الأخرى اللازمة في هذا الشأن.

(مادة ٧)

أعضـــاء الهيئة عدا من هم في درجة محامي (ب) غير قابلين للعزل إلا وفقا لإجراءات المحاكمة التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون واللائحة الداخلية للهيئة.

ويوضـــع محامي (ب) تحت التجربة، ويجوز فصـــله بقرار من الوزير بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للهيئة إذا ثبت أنه غير صـــالح للقيام بأعباء وظيفته، ويعتبر مثبتاً بمجرد ترقيته إلى الوظيفة الأعلى، وتحسب مدة التجربة ضمن مدة الخدمة.

(مادة ٨)

يؤدي رئيس الهيئة والنواب والأعضاء قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة ونظمها وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق".

ويكون أداء اليمين بالنسبة لرئيس الهيئة والنواب أمام أمير البلاد وبحضور الوزير المختص، وبالنسبة لباقي أعضاء الهيئة أمام الوزير وبحضور رئيس الهيئة.

(مادة ٩)

لا يجوز لعضو الهيئة أن يجمع بين عمله بالهيئة ومزاولة التجارة أو أي عمل لا يتفق مع كرامة وظيفته واستقلالها.

كما يحظر عليهم إبداء الآراء السياسية أو التقدم للترشيح للانتخابات العامة إلا بعد تقديم استقالاتهم.

ويجوز للمجلس الأعلى للهيئة أن يقرر منع عضو الهيئة مزاولة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

ويجوز ندب عضو الهيئة أو الاستعانة به للقيام بأعمال قانونية بالإضافة إلى عمله وذلك بقرار من رئيس الهيئة وتبين اللائحة الداخلية قواعد الندب والاستعانة وأحكامهما.

(مادة ١٠)

لا يجوز لعضو الهيئة أن يكون محكماً، كما لا يجوز أن يكون محامياً في دعوى لا تكون الدولة طرفاً فيها –ولو بغير أجر– ويستثنى من ذلك دعاوى الأقارب حتى الدرجة الثانية.

(مادة ١١)

يجوز عند الضرورة تعيين أعضاء من الهيئة من غير الكويتيين الذين ينتمون بجنسيتهم إلى إحدى الدول العربية أو بعض الخبراء الأجانب من المتخصصين بناءً على ترشيح رئيس الهيئة وموافقة المجلس الأعلى، ويبرم مع كل منهم –بعد صدور مرسوم التعيين– عقد خاص وفقاً لأحكام المادة (٧) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، ويمنحون

مكافأة عند انتهاء الخدمة وفقاً للقواعد المعمول بها للموظفين المؤقتين المعينين على وظائف دائمة، وتحسب هذه المكافأة على أساس كامل المرتب الذي كان يتقاضاه كل منهم شاملاً جميع البدلات والعلاوات المقررة.

(مادة ١٢)

دون التقيد بالأقدمية يكون التعيين في وظيفة نائب رئيس الهيئة من بين وكلاء الهيئة ممن أمضى (٢٥) سنة، وتحدد أقدمية الأعضاء وفقاً لتاريخ المرسوم أو القرار الصادر بالتعيين أو الترقية ما لم يحدد المرسوم تاريخاً آخر، فإن عين اثنان أو أكثر في مرسوم أو قرار واحد أو رقوا إليها كانت الأقدمية بينهم بحسب ترتيبهم فيه.

(مادة ١٣)

يجوز للهيئة أن تنشئ مكاتب لها تكون ملحقة بسفارات الدولة في الخارج بعد موافقة مجلس الوزراء، وتبين اللائحة الداخلية نظام الانتداب والعمل فيها.

على أن يتمتع العضو المنتدب بهذه المكاتب بالحصانة والحقوق المقررة لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي.

الفصل الثاني

(القسم الاستشاري)

(مادة ١٤)

تختص الهيئة بإبداء الرأي القانوني في المسائل التي يستفتيها فيها مجلس الوزراء والوزارات وجميع الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وبلدية الكويت وسائر الأشخاص الاعتبارية العامة سواء نجمت هذه المسائل عن تطبيق القوانين أو المراسيم أو اللوائح في النواحي الداخلية أو تعلقت بالأمور الخارجية أو الدولية، كما تختص الهيئة بفحص كافة

التظلمات التي تقدم من الموظفين العموميين في شأن الوظيفة العامة، بالإضافة إلى ما تنص عليه القوانين الأخرى.

ويقدم رأيها إلى الجهة طالبة الرأي مشفوعاً بالأسباب التي تستند إليها.

(مادة ١٥)

يؤخذ رأي الهيئة في كل التزام موضوعه استغلال أحد موارد الثروة الطبيعية للبلاد أو مرفق من المرافق العامة أو يتضمن احتكاراً.

(مادة ١٦)

تختص الهيئة بصياغة مشروعات القوانين والمراسيم واللوائح التنفيذية للقوانين التي تقترحها الجهات الوارد ذكرها في المادة (١٤) من هذا القانون.

(مادة ١٧)

تتولى الهيئة مراجعة الشروط العامة والخاصة للمناقصات وشروط ومشارطات التحكيم والعقود ومذكرات التفاهم التي تبرمها الجهات المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا القانون، وإبداء الرأي القانوني في المسائل التي تنجم عن تنفيذها.

ولا يجوز لأي جهة من هذه الجهات أن تبرم أو تقبل أو تجيز أي عقد أو صلح أو فسخ أو تحكيم في موضوع تزيد قيمته المالية على (خمسة وسبعون ألف دينار كويتي) إلا بعد أخذ رأي الهيئة فيه.

كما تختص الهيئة بإعداد الدراسات والبحوث لتطوير التشريعات وعقود الدولة وتحديثها، ولها في سبيل ذلك تشكيل اللجان المختصة مع الجهات المشار إليها في المادة (١٤) من هذا القانون وتبين اللائحة الداخلية طريقة تشكيل اللجان واختصاصاتها.

(مادة ١٨)

يكون لقطاعي الفتوى والتشريع جمعية عمومية تشكل برئاسة رئيس الهيئة ويصدر قرار من المجلس الأعلى للهيئة بنظام عملها وباقي تشكيلها، على أن يكون من بين أعضائها رؤساء

القطاعات أو من ينوب عنهم على ألا تقل درجتهم عن مستشار، ويكون جميعهم من الكويتيين، وتتخذ فيها القرارات بعد المداولة بالأغلبية على أن يثبت رأي كل أعضاء الجمعية في محضر الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويشكل رئيس الجمعية العمومية لقطاعي الفتوى والتشريع مكتباً فنياً برئاسة مستشار على الأقل يتولى تحضير الموضوعات التي تعرض على الجمعية العمومية وإعداد التقارير بالرأي القانوني فيها، ويكون رئيس المكتب الفني مقرراً للجمعية العمومية.

(مادة ١٩)

تختص الجمعية العمومية لقطاعي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبباً في المسائل والموضوعات الآتية:

١- المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها من مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو من رئيس هيئة الفتوى والتشريع وقضايا الدولة.

٢- الفصل في المنازعات التي تثور بين الجهات الإدارية المحالة إلى الهيئة بقرار من مجلس الوزراء، ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين.

٣- المسائل التي يرى فيها رئيس قطاع الفتوى رأياً يخالف فتوى صادرة من قطاع الفتوى أو الجمعية العمومية لقطاعي الفتوى والتشريع.

٤- المسائل المهمة المحالة للجمعية من رؤساء قطاعات الفتوى والتشريع والقضايا.

ويجوز لمن طلب إبداء الرأي في المسائل المنصوص عليها في الفقرتين (١-٢) أن يحضر بنفسه جلسات الجمعية العمومية عند نظر هذه المسائل، كما يجوز له أن يندب من يراه من ذوي الخبرة دون أن يكون لهم حق التصويت.

وتبين لائحة الهيئة نظام العمل بها.

الفصل الثالث

(قسم القضايا)

(مادة ٢٠)

تنوب الهيئة عن الدولة وسائر الأشخاص الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم المحلية والأجنبية على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى ذات الاختصاص القضائي وهيئات التحكيم المحلية والأجنبية، وتسلم إلى الهيئة جميع صور الإعلانات الخاصة بصحف الدعاوى والطعون وكافة أوراق الخصومة والأحكام المتعلقة بتلك الجهات، ويستثنى من ذلك ما تنص عليه القوانين الأخرى.

(مادة ٢١)

للهيئة أن تقرر عدم ملاءمة رفع الدعوى المطلوب رفعها أمام المحكمة المختصة أو عدم ملاءمة الطعن في الحكم الصادر في قضية تباشرها ويكون رأيها نهائياً.

كما لا يجوز لأي جهة إجراء صلح في دعوى تباشرها الهيئة في أي مرحلة من مراحل التقاضي إلا بعد أخذ رأيها في إجراء الصلح، ويجوز للهيئة أن تقترح على الجهة إجراء التصالح في دعوى تباشرها.

(مادة ٢٢)

لرئيس الهيئة أن يتعاقد مع من يختاره من المحامين المسجلين -المعتمدين لدى الجهات المعنية في الدول العربية والأجنبية- للمرافعة أمام المحاكم وهيئات التحكيم الدولية في دعوى

تتعلق بالدولة أو أحد الأشـــخاص أمام هذه المحاكم أو هيئات التحكيم واختيار المحكمين والخبراء.

(مادة ٢٣)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء أن يفوض رئيس الهيئة بالإشـراف الفني على إدارات الشـئون القانونية بالجهاز الإداري للدولة للجهات التي لا تمثلها الهيئة بالنسبة للدعاوى التي ترفع منها أو عليها، ويبين القرار آلية الإشراف وحدوده.

(مادة ٢٤)

تعد الهيئة في نهاية السنة القضائية من كل عام أو كلما رأت ضرورة لذلك تقريراً يتضمن ما أظهرته الأحكام القضائية الصادرة في شأن قضايا الدولة والفتاوى والتشريعات والعقود المراجعة من قبل الهيئة وما تراه لازماً للنهوض بسير العدالة وتطوير التشريعات، ومظاهر القصور في عمل الجهات الإدارية، ويتولى وزير الدولة لشـــئون مجلس الوزراء عرض هذا التقرير على مجلس الوزراء.

(مادة ٢٥)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء أن تباشـر الهيئة اختصـاصـاتها كلها أو بعضـها بالنسـبة للشركات التي تملك الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة رأس مالها بالكامل.

الفصل الرابع

(الأحكام العامة)

(مادة ٢٦)

تكون مدة الإجازة لأعضاء الهيئة ستين يوماً في السنة، ويجوز بموافقة العضو صرف بدل الإجازة نقداً إذا اقتضت ظروف العمل ذلك، كما يجوز تكليف الأعضاء فترة الإجازة القضائية ببدل يقرره المجلس الأعلى.

ويحتفظ العضو برصيد إجازته الدورية التي لم ينتفع بها ويستحق عنها عند انتهاء خدمته بدلاً نقدياً بما لا يزيد عن (١٨٠) يوماً.

ويجوز التصريح للعضو إذا سمحت ظروف العمل بأن ينتفع في سنة واحدة بإجازة لا تزيد عن تسعين يوماً من رصيد إجازته.

وينظم المجلس الأعلى للهيئة الإجازات الدورية لأعضائها وقواعد صرف البدلات المشار إليها.

(مادة ٢٧)

يكون بالهيئة إدارة للتفتيش الفني تتألف من رئيس بدرجة وكيل على الأقل وعدد كافٍ من الوكلاء والمستشارين ويكون ندبهم بقرار من رئيس الهيئة بناءً على اقتراح من المجلس الأعلى للهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ويجرى التفتيش على أعضاء الهيئة حتى درجة مستشار بصفة دورية، ويكون تقييم العضو بإحدى الدرجات التالية:

(كفء – فوق المتوسط – متوسط – أقل من المتوسط)

ويشترط لترقية العضو إلى الدرجة التالية حصوله على تقريرين لا تقل درجة كفايته فيهما عن متوسط، وتبين اللائحة الداخلية للهيئة نظام التفتيش الفني على الأعضاء والآثار الأخرى التي تترتب عليه.

وإذا حصل عضو الهيئة على تقريرين متتاليين أو أربعة تقارير غير متوالية بدرجة أقل من المتوسط يطلب رئيس الهيئة من مجلس التأديب النظر في أمره، ويقوم مجلس التأديب بفحص حالته وسماع أقواله، فإذا تبينت صحة التقارير قررت إحالته إلى التقاعد إذا كان مستحقاً لمعاش تقاعدي، أو نقله إلى أي وظيفة إدارية، على أن يحتفظ براتبه وبسائر بدلاته وعلاواته إذا كان غير مستحق لمعاش تقاعدي.

(مادة ٢٨)

يجب أن يخطر العضـــو بكل ما يودع من ملاحظات وتقارير وأوراق في ملف خدمته، كما يخطر بصورة من تقرير التفتيش الفني بعد صيرورته نهائياً.

ويجوز للعضو حق التظلم من التقييم في ميعاد (١٥) يوماً من تاريخ إخطاره بالتقييم.

ويفصـــل المجلس الأعلى في التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وســـماع أقوال المتظلم عند الاقتضـــاء وذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تقديمه، ويكون قرار المجلس في شـــأن تقدير الكفاية نهائياً.

(مادة ٢٩)

يختص بتأديب أعضاء الهيئة مجلس يشكل من خمسة أعضاء لا تقل درجتهم عن درجة وكيل على ألا يكون من بينهم رئيس أو أحد اعضـــاء المجلس الأعلى للهيئة، وتكون رئاســته للأقدم منهم ويصـــدر بندبهم وندب الأعضـــاء الاحتياطيين قرار من رئيس الهيئة بناءً على عرض المجلس الأعلى وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وتكون إحالة العضـــو للتأديب بقرار من رئيس الهيئة وتبين اللائحة الداخلية إجراءات التحقيق ونظام التأديب والتظلم.

ولا يجوز أن يجلس في مجلس التأديب من طلب إقامة الدعوى التأديبية أو النظر في أمر العضـو أو شـارك في أيهما بإجراء تحقيق أو فحص أو إبداء رأي أو شـارك في إعداد التقرير المعروض، ويفصل مجلس التأديب في الدعوى بعد استدعاء العضو وسماع أقواله وما يبديه من ملاحظات، ويجوز للعضـــو المحال للتأديب أن ينيب في الدفاع عنه أحد أعضـــاء الهيئة ليحل محله ويمثله أمام مجلس التأديب.

(مادة ٣٠)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الأعضاء هي التنبيه كتابةً واللوم والعزل.

ولرئيس الهيئة من تلقاء نفسه أو بناءً على قرار المجلس الأعلى حق تنبيه الأعضاء شفاهةً إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم ومقتضيات وظائفهم بعد سماع اقوالهم.

(مادة ٣١)

يجوز بقرار من رئيس الهيئة وقف عضو الهيئة المحال للتأديب عن العمل لمصلحة التحقيق، ولا يجوز في هذه الحالة المساس بمرتب العضو.

(مادة ٣٢)

كل من تعدى على أحد أعضاء الهيئة أو إهانته بالإشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال وظيفته أو بسببها أمام القضاء يعاقب متى وقعت الجريمة أثناء الجلسة بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة، وتتبع في هذه الأحوال الأحكام المقررة للجرائم التي تقع في الجلسات.

مع مراعاة المادتين (٣٣) و(٣٤) من هذا القانون، واستثناءً من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات والجرائم التي تقع فيها إذا وقع من عضو الهيئة أثناء وجوده في الجلسة لأداء أعمال وظيفته أو بسببها إخلالاً بنظام الجلسة أو أي أمر يستدعي محاسبته جزائياً أو تأديبياً يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث ويحيلها إلى النائب العام أو رئيس الهيئة بحسب الأحوال.

(مادة ٣٣)

يخطر رئيس الهيئة بما يتخذ من إجراءات جزائية في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة ولا يجوز في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة القبض على عضو الهيئة أو حبسه احتياطياً، ولا ترفع الدعوى الجزائية فيها إلا بأمر من النائب العام، ولا يجوز أن يشترك في نظر الدعوى الجزائية أحد من أعضاء هيئة المحكمة التي حدثت الواقعة أمامها.

(مادة ٣٤)

لا يجوز في غير حالات الجرم المشـــهود اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض أو رفع الدعوى الجزائية على عضـــو الهيئة في جناية أو جنحة إلا بإذن من المجلس الأعلى للهيئة بناءً على طلب من النائب العام.

وفي حالات الجرم المشهود يجب على النائب العام عند القبض على عضو الهيئة أو حبسه أن يعرض الأمر على المجلس الأعلى للهيئة خلال أربعة وعشرون ساعة.

الفصل الخامس

(الأحكام الختامية)

(مادة ٣٥)

يجوز نقل أعضاء الهيئة للعمل في وظائف القضاء، على أن يكون النقل إلى الدرجة المقابلة لدرجاتهم في الهيئة وفق أقدميتهم في المرسوم الصادر بنقلهم.

(مادة ٣٦)

لعضو الهيئة أن يأمر الجهات الإدارية بتقديم مستندات في الدعاوى والآراء التي يباشرها، كما له استدعاء الموظف المختص للحضور أمامه لاستيضاح المسائل المتعلقة بتلك الدعاوى أو الآراء.

وله في حال عدم الرد عليه أو عدم الحضور إخطار الوزير المشرف على تلك الجهة، وعلى الوزير إحالة المتسبب بعدم الرد أو الحضور للتحقيق لدى هيئة الفتوى والتشريع وقضايا الدولة، وتقوم الهيئة بتشكيل لجنة للتحقيق مع الموظف المحال إليها وترفع توصيتها إلى الجهة الادارية التابع لها الموظف بشأن مجازاته تأديبياً أو حفظ التحقيق وذلك وفقاً لقانون ونظام الخدمة المدنية، وتنظم اللائحة الداخلية إجراءات المخاطبة والاستدعاء والتحقيق.

(مادة ٣٧)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون، على الهيئة إحالة الوقائع التي تتكشف للهيئة وتشكل شبهات جرائم الفساد وجرائم الاعتداء على المال العام إلى النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات أو لديوان المحاسبة أو الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة) بحسب الأحوال.

(مادة ٣٨)

جميع مستندات الدعاوى وملفات طلب الرأي ومذكرات الدفاع وصحف الدعاوى المقدمة من الهيئة للمحاكم سرية بطبيعتها، ولا يجوز الكشف عن بيانات أطرافها أو الخصوم فيها لغير الجهات القضائية أو الجهات الإدارية التي تنوب عنها الهيئة فيها، كما لا يجوز طلب عضو الهيئة للشهادة في قضية تولى الدفاع فيها أو أبدى رأيه فيها.

(مادة ٣٩)

تسري على أعضاء الهيئة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ المشار إليه.

كما تسري على أعضاء الهيئة جميع المزايا المالية والعينية المقررة لنظرائهم في النيابة العامة وكذلك التي ستقرر في شأن وظائف النيابة العامة.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تقل الرواتب أو المزايا المالية والعينية لأعضاء الهيئة عن نظرائهم في النيابة العامة.

(مادة ٤٠)

يعاون أعضاء الهيئة في أداء مهامهم عدد من المساعدين القضائيين والمحضرين تحدد فئاتهم وشروط وضوابط تعيينهم اللائحة الداخلية للهيئة، وتسري عليهم الأحكام المنصوص عليها في شأن نظرائهم من أمناء السر بوزارة العدل.

ويكون تعيينهم بقرار من رئيس الهيئة بعد موافقة المجلس الأعلى.

(مادة ٤١)

تسري على موظفي الهيئة شاغلي الوظائف العامة أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية.

(مادة ٤٢)

يكون للهيئة نادٍ خاصّ بأعضاء الهيئة لممارسة أوجه النشاط الثقافي والاجتماعي يصدر بتنظيمه وتشكيل مجلس إدارته قرار من المجلس الأعلى للهيئة.

(مادة ٤٣)

يكون للهيئة ميزانية ملحقة ضمن الميزانية العامة للدولة، ويتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للميزانية العامة للدولة، ولرئيس الهيئة الاختصاصات المخولة للوزير وللمجلس الأعلى الاختصاصات المخولة لمجلس ولديوان الخدمة المدنية فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بموازنة الهيئة وتنظيم أعمالها وشئون موظفيها.

(مادة ٤٤)

يستبدل بعبارتي (إدارة الفتوى والتشريع) و(رئيس الفتوى والتشريع) أينما وردتا في القوانين والمراسيم والقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون عبارتا (هيئة الفتوى والتشريع وقضايا الدولة) و (رئيس هيئة الفتوى والتشريع وقضايا الدولة).

(مادة ٤٥)

يعد المجلس الأعلى اللائحة الداخلية للهيئة متضمنةً آلية العمل بالهيئة وهيكلها التنظيمي واجتماعات المجلس الأعلى وتشكيل المكتب الفني لرئيس الهيئة واختصاصاته وما نص عليه في هذا القانون.

وتصدر اللائحة بقرار من وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

(مادة ٤٦)

يلغى المرسوم الأميري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٠ بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ٤٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن هيئة الفتوى والتشريع وقضايا الدولة

إدارة الفتوى والتشريع هي من اقدم الإدارات في الدولة وقد انشئت بالمرسوم الأميري بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠ لتلبية حاجة دوائر الحكومة المختلفة إلى جهاز قانوني متخصص يتولى مراجعة التشريعات التي تعدها هذه الدوائر من ناحية الصياغة القانونية حتى تأتي الصياغة سليمة وتتسق هذه التشريعات من دون أن يتعارض بعضها مع البعض الاخر، وكما عهد إليها إبداء المشورة القانونية للدوائر الحكومية في المسائل التي تنجم عن تطبيق القوانين والمراسيم واللوائح وكذلك فقد ألقى عليها مسئولية الدفاع عن خزانة الدولة في جميع الدعاوى التي ترفع على الحكومة أو منها.

ولما صدر الدستور في عام ١٩٦٢ نص في مواده ١٦٩/١٧٠/١٧١/١٧٢ وتحديدا المادة ١٧٠ منه الواردة في الفصل الخاص بالسلطة القضائية على أن يرتب القانون الهيئة التي تتولى إبداء الراي القانوني للوزارات والمصالح العامة وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح كما يرتب تمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهاز القضاء.

ومن ثم فقد اصبح اختصاص إدارة الفتوى والتشريع مستندا إلى هذا النص الدستوري وباشرت الإدارة صلاحياتها كهيئة مستقلة تستشيرها الجهات الإدارية فيما يعترضها من صعوبات قانونية وتراجع ما تعده من تشريعات وتدافع عن خزانة الدولة.

ومنذ ذلك الوقت ازدادت اختصاصات الإدارة وتشعبت تبعا لاتساع مجالات العمل الحكومي والنمو المتزايد في مرافق الدولة واجهزتها ونشاط حركة التشريع، واستقر الراي على أن صلاحيات إدارة الفتوى والتشريع تشمل الوزارات والمصالح الحكومية بمعناها الواسع، اي سواء كانت تابعة للحكومة المركزية، أو كانت من الهيئات او المؤسسات العامة.

وكما أنشئت بالمرسوم رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية فازدادت أعباء الإدارة حيث تنوب عن الدولة في جميع المنازعات الإدارية، كما تتولى فحص التظلمات من القرارات الإدارية وقد اقتضى ذلك جهد كبيرا من الإدارة نظرا لما يتميز به قضاء الإلغاء من مقومات اهمها أنه ليس قضاء تطبيقيا وانما هو قضاء يبتدع الحلول المناسبة للمنازعات الإدارية، وما عرضته عليها من آراء قانونية في نجاح القضاء الإداري.

ورغم هذه الأعباء المتزايدة التي تحملتها الإدارة فقد ظل قانونها دون تغيير فيما عدا ما تضمنه المرسوم بالقانون رقم ١٤ سنة ١٩٧٧ في شان درجات ومرتبات القضاء وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع، مما يقتضي الآن وبعد مرور أكثر من ستون عاما على صدروه إعادة النظر فيه ليتلاءم مع الاختصاصات الحالية التي تباشرها الإدارة.

كما أنه قد اصبح من المتعين أن يعدل اسم الإدارة حتى يتلاءم مع التسمية التي وردت في المادة(١٧٠) من الدستور والتي اعتبرها هيئة من إحدى الهيئات القضائية وهي تسمية تتناسب الآن مع ضخامة الجهاز القائم بأعمالها وتشعب اختصاصاتها والأعباء الكبيرة التي ينهض بها أعضاؤها وحيث أن المشرع الدستوري قد افترض أن مثل هذه الاختصاصات لا تعهد إلا إلى هيئة قضائية، ومتسقة بذلك مع نظيراتها في الأنظمة المقارنة.

ولقد رؤي أن يطلق على هذه الهيئة اسم (هيئة الفتوى والتشريع وقضايا الدولة) وهي تسمية تدل على الاعمال الرئيسية التي تتولاها الهيئة من اعمال قضائية والدور الذي تؤديه في خدمة الدولة وفق لأحكام الدستور.

وتحقيقا لهذه الاغراض فقد اعد مقترح القانون المرافق في شأن هيئة الفتوى والتشريع وقضايا الدولة. هو ينص في المادة (١) على أن الهيئة – هيئة مستقلة ذات طبيعة قضائي وفقا لما تنص عليه المادة (١٧٠) من الدستور – كما نص على أن تلحق بمجلس الوزراء.

وقد تكفلت المادة (٢) بتشكيل الهيئة من رئيس بدرجة وزير وعدد من نواب الرئيس والوكلاء والمستشارين والمستشارين المساعدين والنواب من الفئتين أول وثاني وتعيينهم بمرسوم والمحامين من الفئة (أ . ب) وحيث يكون تعيين المحامي (أ) بمرسوم والمحامي (ب) بقرار من وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بناء على ترشيح لجنة الاختيار بعد اخذ موافقة المجلس الاعلى للهيئة بذلك كونه المختص وفق المادة الرابعة بتعيين أعضاء الهيئة والنظر في مدى احتياج الهيئة للكوادر الوظيفية لتحديد العديد المناسب من الأعضاء.

وقررت المادة الثالثة بتولي رئيس الهيئة الإشراف على جميع أعمالها الفنية والإدارية والمالية وينوب عن الدولة في جميع صلاتها بالجهات الأخرى ويتقاضى لكافة المزايا والبدلات المالية والعينية المقررة للوزير، حيث تعادل درجة نائب الرئيس ووكيل الإدارة الدرجة الممتازة والمستشار درجة وكيل وزارة وعادلت درجة المستشار المساعد بدرجة وكيل وزارة مساعد من درجات الكادر العام.

وأحالت المادة الرابعة اختصاصات رئيس الهيئة ما يكون للوزير من اختصاصات وكذلك ما يكون

لديوان الخدمة المدنية من اختصاصات فيما يتعلق بموظفي الهيئة.

حددت الفقرة الثانية من هذه المادة تشكيل المجلس الأعلى للهيئة و اختصاصاته ومنها توزيع العمل وترتيب القطاعات ، واعتماد مرسوم السياسات والبرامج والخطط العامة وإقرار الهيكل التنظيمي والموافقة على مشاريع الاتفاقيات والعقود التي ستبرمها الهيئة مع الغير وكذلك تعيين أعضاء الهيئة وترقيتهم ونقلهم وإعارتهم وندبهم وتجديد عقود غير الكويتيين وما يقدمه الأعضاء من تظلمات وفق للائحة الداخلية للهيئة التي ستبينها مع اخذ رايه في جميع التشريعات المتعلقة به وفوض للمجلس الاعلى اختصاصات مجلس الخدمة المدنية فيما يتعلق بأعضاء الهيئة.

وقررت المادة (٥) استحداث منصب الأمين العام ليعاون الرئيس في المسائل الإدارية والمالية المتعلقة بأمور الهيئة ويعاونه أمناء مساعدين.

وحددت المادة السادسة الشروط الواجب توافرها عند تعيين اعضاء الهيئة مع الأحقية للمجلس الأعلى للهيئة إضافة ضوابط اخرى لازمة في هذا الشأن.

كما استحدث المادة (٧) حكما خاصا بعدم قابلية أعضاء الهيئة للعزل عدا من هم في أدنى الدرجات وهي درجة محام (ب). وهو حكم يتفق مع طبيعة العمل بالهيئة وما يتطلبه من ضمانات للأعضاء حتى يتمكنوا من اداء أعمالهم والواجبات المفروضة عليهم على النحو المطلوب ومن منطلق أن هذه الضمانات لا تعتبر ميزة للأعضاء بقدر ما هي ضمانة للعمل ذاته، مع جواز عزل فصل من هم في درجة محامي (ب) اذا ثبت عدم صلاحيته للقيام بأعباء الوظيفة.

واشترطت المادة الثامنة بان يؤدي اعضاء الهيئة قبل مباشرة أعمالهم اليمين وتكون تأدية اليمين بالنسبة لرئيس الهيئة ونوابه أمام صاحب السمو أمير البلاد وبحضور الوزير وباقي الأعضاء يؤدون اليمين أمام الوزير وبحضور رئيس الهيئة.

وأشارت المادة (٩) إلى الحكم الخاص بعدم جواز أن يجمع عضو الهيئة بين عمله ومزاولة أعمال تجارية أو اي أعمال أخرى لا تتفق مع كرامة عمله واستقلاله. وهو ما يتفق مع الأحكام الحالية المطبقة عليهم وفقا لأحكام المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ السابق الإشارة إليه ومراعاة للاعتبارات العملية، فقد أجازت المادة ندب الأعضاء أو إعارتهم للجهات الحكومية او المؤسسات العامة أو الهيئات العربية أو الدولية أو الحكومات الأجنبية.

واستحدث المادة (١٠) حكماً بعدم جواز أن يكون عضو الهيئة محكما او محاميا في دعوى لا تكون الدولة طرفا فيها ما عدا الأقارب حتى الدرجة الثانية.

وقررت المادة (١١) انه عند الضرورة يجوز تعيين أعضاء الهيئة من غير الكويتيين الذين ينتمون بجنسيتهم إلى إحدى الدول العربية بناء على ترشيح رئيس الهيئة وموافقة المجلس الأعلى وتعيينهم يكون بعقد خاص وفقا لأحكام المادة (١) من المرسوم بقانون ١٤ لسنة ١٩٧٧.

وانفردت المادة (١٢) بتعيين نواب الرئيس للهيئة من وكلاء الهيئة ودون التقيد بالأقدمية في تلك الوظيفة واشترطت أن يكون قد مضى على عضو الهيئة ٢٥ سنة ويكون تعيين نواب الرئيس بناء على ترشيح من رئيس الهيئة مع مراعاة الأقدمية للأعضاء الفنيين وفقا لتاريخ المرسوم أو القرار الصادر بالتعيين أو الترقية ما لم يحدد المرسوم تاريخ آخر.

واجازت المادة (١٣) لمجلس الوزراء انشاء مكاتب للهيئة تكون ملحقة بسفارات الدولة بالخارج، تكون معنيه بالجانب القانوني لتلك السفارات، حيث لوحظ أن العديد من السفارات بالخارج لديهم بعض الاشكاليات القانونية التي تحتاج الى الحسم فضلاً عن ان هنالك العديد من العقود المبرمة دون المراجعة القانونية المطلوبة مما نتج عنه مطالبات مالية.

وانفردت المواد (١٤ إلى ١٩) المتعلقة بالقطاعات الاستشارية حيث أوردت اختصاصات الهيئة بإبداء الرأي القانوني والتي تشمل الفتوى وفحص التظلمات الإدارية وما يحيله مجلس الوزراء من موضوعات تختلف فيها وجهات النظر بين الوزارات والجهات الحكومية لكي تقدم الراي القانوني ليفصل فيها المجلس على ضوئه ، ومراجعة العقود والصياغة القانونية لمشروعات القوانين والمراسيم واللوائح ومراجعة عقود تأسيس الشركات المساهمة ومراجعة الشروط العامة والخاصة لمناقصات ومشارطات التحكيم والعقود ومذكرات التفاهم التي تبرمها الجهات المنصوص عليها في المادة(١٤) من هذا القانون ولا يجوز لأي جهة من هذه الجهات

أن تبرم أو تقبل أو تجيز عقد او صلح أو فسخ أو تحكيم في موضوع تزيد قيمته عن مئة ألف دينار إلا بعد أخذ راي الهينة.

وأوجبت المادة (١٥) أخذ رأي الهيئة في كل التزام موضوعه استغلال احد موارد الثروة الطبيعية أو المرافق العامة أو تلك التي تتضمن احتكار وذلك ترديداً لما نص عليه المرسوم الاميري رقم ١٢ لسنة ١٩٦٠.

واستحدثت المادة (١٩) انشاء جمعية عمومية لقطاعي الفتوى والتشريع محدداً المسائل التي تختص بها دون غيرها

وحددت المواد (٢٠ إلى ٢٤) بالباب الخاص بقضايا الدولة أن الهيئة تنوب عن الدولة وسائر الأشخاص الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها قضايا لدى المحاكم المحلية أو الأجنبية على خلاف درجاتها وأنواعها ولدى الجهات الأخرى ذات الاختصاص القضائي وهينات التحكيم المحلية والأجنبية

وتسلم للهيئة جميع صور الإعلانات الخاصة بصحف الدعاوى والطعون والمستندات والأحكام ويستثنى

ما تنص عليه قوانين أخرى.

وقررت المادة (٢١) بأن الهيئة لها أن تقرر عدم ملائمة رفع الدعوى المطلوب رفعها أمام المحكمة المختصة او عدم الطعن في الحكم ورايها هذا يكون نهائيا ولا يجوز الصلح في دعوى تباشرها الهيئة في اي مرحلة من التقاضي إلا بعد اخذ رايها وللهيئة ايضا ان تقترح على الجهة إجراء التصالح في دعوى تباشرها.

وقرر في المادة (٢٢) لرئيس الهيئة التعاقد من يختاره من المحامين المسجلين المعتمدين لدى الجهات المعينة في الدول العربية والأجنبية للمرافعة أمام تلك المحاكم وهيئات التحكيم الدولية بدعوى تتعلق بالدولة او بأحد الأشخاص واختيار المحكمين والخبراء ايضاً.

واجازت المادة (٢٣) لمجلس الوزراء أن يفوض رئيس الهيئة الاشراف الفني على ادارات الشئون القانونية للجهات التى لا تمثلها الهيئة والتى ينص عليها قانون انشائها بأنها هي

المختصة باقامة الدعاوي وتقديم الدفاع ، وذلك حتى يتم ضمان جودة الدفاع والدفوع المقدمة خاصة وأن الهيئة هي المختصة بشكل أساسي وفق نص المادة ١٧٠ من الدستور بتمثيل الدولة وسائر الهيئات أمام جهات القضاء.

وأوجبت المادة (٢٤) ان تعد الهيئة بنهاية كل سنة قضائية تقريرا عن الأحكام والفتاوى والتشريعات والعقود وذلك للنهوض بسير العدالة وتطوير التشريعات، ومظاهر القصور في عمل الجهات الادارية.

كما اجازت المادة (٢٥) لمجلس الوزراء أن يصدر قرار بمباشرة الهيئة اختصاصاتها كلها أو بعضها بالنسبة للشركات التي تملك الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة وأسمائها بالكامل.

وقد انفرد الفصل الرابع في مواده (من ٢٦ إلى ٣٤) بأحكام عامة حيث حدد في مادته (٢٦) بمدة الإجازة الدورية لأعضاء الهيئة ستين يوماً في السنة مع جواز بموافقة العضو صرف بدل الإجازة نقداً إذا اقتضت ظروف العمل مع اختصاصه برصيد إجازته الدورية التي لم ينتفع بها ويستحق عنها بدلا نقديا عند انتهاء خدمته لمدة لا تزيد عن ١٨٠ يوماً.

والمجلس الأعلى هو من ينظم للهيئة الإجازات الدورية وقواعد صرف البدل النقدي.

وتضمنت المادة (٢٧ و ٢٨) احكاما خاصة للتفتيش الفني على اعضاء الهيئة ضمان لقيام العضو الفني بأعماله على خير وجه واللائحة الداخلية للهيئة هي تبين نظام العمل والإجراءات والآثار الأخرى التي يترتب عليها مع إخطار العضو الفني بكل ملاحظات وتقارير وأوراق تودع في ملف خدمته وللعضو

التظلم خلال ١٥ يوم من تاريخ إخطاره بالتقييم.

ونظمت المواد (٢٩ و ٣٠ و ٣١) الأحكام الخاصة بتاديب الاعضاء وجعلت اختصاصه بمجلس يشكل من خمسة أعضاء لا تقل درجاتهم عن درجة وكيل ولا يكون من بينهم رئيس أو اعضاء المجلس الأعلى للهيئة وتبين اللائحة الداخلية إجراءات التحقيق ونظام التأديب والتظلم. كما أوردت المادة (٣٠) بالعقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الأعضاء واقتصرت على التنبيه كتابة واللوم والعزل ويجوز شفاهة من رئيس الهيئة أو بناء على قرار المجلس الأعلى حق تنبيه الأعضاء نتيجة ما يقع منهم مخالف لواجباتهم ومقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم.

وقررت المواد (٣٢ و ٣٣ و ٣٤) بحماية عضو الهيئة وأعطته الحصانة اللازمة كحماية لأعضاء الهيئة وما يقوم به الأعضاء في خدمة الدولة والمساهمة في تحقيق العدالة.

وقررت المواد من (٣٥ إلى ٤٥) بالأحكام الختامية حيث نصت المادة (٣٩) على أن يطبق على أعضاء الهيئة فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ في شان درجات ومرتبات القضاء وأعضاء النيابة العامة والفتوى والتشريع على أن يسري في شأن أعضاء الهيئة كافة المزايا المالية والعينية المقررة لنظرائهم في النيابة العامة أو تلك التي ستقرر بالمستقبل.

وحددت المادة (٤١) بسريان أحكام ونظام الخدمة المدنية على موظفي الهيئة شاغلي الوظائف العامة والفنية مع منحهم المزايا المالية التي يقررها المجلس الأعلى.

وقررت المادة (٤٢) بأن يكون هناك ناديا لأعضاء الفتوى والتشريع للممارسة أوجه النشاط الثقافي والاجتماعي وينظم العمل به وتشكيله من قبل المجلس الاعلى للهيئة.

والمادة (٤٣) قررت بالأحكام الخاصة بالميزانية وحددت المادة (٤٤) باستبدال عبارة إدارة الفتوى والتشريع ورئيس الفتوى والتشريع اينما وردت في جميع القوانين والمراسيم والقرارات

كل فيما يخصه والعمل بمقتضاه.